والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر ونحو ذلك **فصل**
يتبع شرط الواقف في اجارته حتى اذا شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في استيجارها سنة وكان اجارتها اكثر من سنة ادّر على الوقف
وانفع للفقراء فليس للفقراء ان يخالف شرطه ويؤجر اكثر من سنة بل يرفع
الامر الى القاضي حتى يؤجره القاضي اكثر من سنة لان القاضي ولاية
النظر للفقراء والغائب والميت وان لم يشترطه الواقف فلهم ان يؤجر
اكثر من سنة بلا اذن القاضي كذا في الخانية **فلو اهمل الواقف مدتها**
اي لم يعينها **قيل يطلق** اي يبقى على اطلاقها ولا يقيد بمدة فللقيم يؤجر اكثر
من سنة بلا اذن كيف شاء جريا على سنن الواقف **وقيل يقيد بسنة** سواء
كان الوقف دارا او ارضا للزيادة احتياطا في امر الوقف **ويها** اي بالسنة **يفتى**
في الدار لان المدة اذا طالت يؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف
فيه تصرف المالك على طول الزمان يزعمه مالكا **وبثلاث سنين في الارض** يعني
ان الارض اذا كانت مما يزرع في كل سنة لا يؤجرها اكثر من سنة وان كانت مما
لا تزرع في كل سنين مرة او في كل ثلاث سنين مرة كان له ان يؤجرها مدة
يتمكن فيها المستأجر من الزراعة **وبالمثل يؤجر لا باقل** من اجر المثل دفعا
للضرر عن الوقف فلو رخص اجرة بسبب من الاسباب بعد العقد على
مقدار لا يفسخ العقد للزوم الضرر **ولو زاد اجره على اجر المثل قيل**
يعقد به اي اجره مثله **ثانيا للاتي** من الزمان واما الماضي فله حصته من
الاجر الاول **وقيل لا** اي لا يعقد به ثانيا **كزيادة واحد تعتا** في الذخيرة
اذا استأجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى
جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ الاجارة واذا زاد اجر مثلها
بعد مضي مدة فعلى رواية فتاوى السمرقندي لا ينفسخ العقد وعلى رواية
رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد والى وقت المفسخ يجب المسمى وزيادة
الاجرة تعتبر اذا زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعتا لا يعتبر على رواية
الشرح لو زادت الاجرة تعتبر فرضي المستأجر الاول بالزيادة كان هو
اولى من غيره **ولا تؤجر الموقوف عليه** كالامام والمدرس والاولاد ونحوهم
لعدم تهمتهم في عينه **الا بتولية** بان يجعله الواقف متوليا فحينئذ يكون حق

التعرف

التصرف فيه **متولي اجره بدون اجر المثل لزمه تمامه كذا اب اجر متزل**
صغيره بدونه اي بدون اجر المثل يعني لزمه ايضا تمامه اذ ليس اكل منهما
ولاية الحفظ والاسقاط كذا في العمادية **لا ينفسخ** اي اجارة الوقف **لموت**
المؤجر لان العقد لغيره كالوكيل والاب **والوقف لا يعار ولا يرهن** رعاية
لحق الموقوف عليه لان فيهما ابطال حقه فلو سكت المرتهن فيه يجب عليه
الاجر **ويفتى بالتمان بالتلاف منافعه** يعني اذا سكن رجل دار الوقف او
اسكنه المتولي بلا اجر قبل لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه
اجر المثل وعليه الفتوى وكذا منافع مال اليتيم كذا في العمادية **وغصب عقاره**
يعني ان الفتوى في غصب العقار والدار الموقوفة بالضمان نظرا للوقف
ومتى قضى عليه بالقيمة يوخذ منه القيمة فيشتري بها ضيعة اخرى فيكون
على سبب الوقف لان هذا بدل الاول كذا في الاستروشنية **ويقبل فيه** اي
الوقف **الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال بالنساء والشهادة بالشهرة**
لاثبات اصله وان صح وابه اي شهدوا بالتسامع وقالوا عند القاضي شهدنا
بالتسامع بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب فانهم اذا صرحوا
بانهم شهدوا بالتسامع لا تقبل لان الوقف حق الله تعالى وفي تجويز القبول
بتصريح التسامع حفظ الاوقاف القديمة عن الاستهلاك وغيره ليس كذلك
لا الاثبات شرطه في الاصح فان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز على الجواب
المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار
كذا في العمادية **وبيان المصرف من الاصل** يعني اذا شهدوا ان هذه الضيعة
وقف على كذا على كذا يقبل فيه الشهادة بالتسامع **متولي بنى في عرصة**
الوقف وهو اي البناء يكون للوقف فتصرف غلته الى مصارف الوقف
ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان
بنى لنفسه واشهد عليه كان له اي للمتولي نفسه **والاجنبي اذا بنى ولم**
ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا كذا الفرس يعني الدار
كالبناء في جميع ما ذكرنا **والفرس في المسجد مطلقا** سواء نوى او لم ينو باع
ولو انهدم اذني اني كنت وقفتها او قال وقفت على ما يصلح للنقض فليس
له ان يحلف المشتري **ولو اقامت البينة قبلت كما لو شهدوا على عتق**

والنساء ح